الجريدة الرسمية

قانون رقم ٣١٢

يرمي إلى فتح اعتماد في موازنة العام ٢٠٢٣ قبل تصديقها

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١

المادة الأولى:

١ ـ يفتح في موازنة العام ٢٠٢٣ قبل تصديقها اعتماد بقيمة /٢٦٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.ل. (فقط مائتان وخمسة وستون مليار ليرة لبنانية) شرط أن يدوّن فيها، وذلك وفقا للتنسيب التالي:

قسم النفقات:

الجزء الأول ـ النفقات الجارية

الباب ١١ ـ وزارة التربية والتعليم العالي

الفصل ٢٢٠ ـ الجامعة اللبنانية ـ المديرية العامة للتعليم العالي

الوظيفة ٩٤١ ـ التعليم الجامعي

البند ١٤ ـ التحويلات

الفقرة ١ ـ المساهمات داخل القطاع العام

النبذة ١ ـ مساهمة للرواتب والأجور

/٢٦٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل.

(فقط مائتان وخمسة وستون مليار ليرة لبنانية)

٢ ـ يخصص الاعتماد المفتوح بموجب البند (١) من هذه المادة حصرا لتغطية نفقات إعطاء حوافز مالية وبدل نقل لأساتذة الجامعة اللبنانية لتمكينها من استكمال العام الجامعي ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣، ولا يجوز استعمال هذا الاعتماد لغير الغاية التي خصص من أجلها.

٣ ـ يغطى الاعتماد المفتوح بموجب البند (١) من هذه المادة بزيادة تقدير قسم واردات موازنة العام ٢٠٢٣ وفقا لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء ٢ ـ الواردات الاستثنائية

الباب ٥ ـ القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة

الفصل ٥٦ ـ القروض الداخلية

البند ٥٦١ ـ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ ـ القروض الداخلية

/٢٦٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل

(مئتان وخمسة وستون مليار ليرة لبنانية)

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٦/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كانت موازنة العام ٢٠٢٣ لم تقدم إلى المجلس النيابي حتى تاريخه، بالرغم من انقضاء أكثر من خمسة أشهر من هذا العام،

ونظرا للانخفاض الكبير في القدرة الشرائية للعاملين في القطاع العام ومنهم أساتذة الجامعة اللبنانية من جراء تدني سعر صرف العملة اللبنانية من جهة والارتفاع الجنوني للأسعار من جهة ثانية بفعل الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها البلاد،

ونظرا لعدم كفاية الاعتمادات المرصدة للجامعة اللبنانية في موازنة العام لتغطية نفقات الرواتب والأجور وملحقاتها وبدل النقل فيها،

ومن أجل مساعدة الجامعة على استكمال العام الجامعي ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣ حفاظا على المستوى التعليمي من جهة، وعلى مصلحة الطلاب من جهة ثانية،

ولما كانت المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية تجيز فتح اعتمادات في موازنة سنة ما قبل تصديقها شرط أن تدون فيها،

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي الى تأمين الاعتماد اللازم خلال العام ٢٠٢٣ لتغطية نفقات إعطاء حوافز مالية وبدل نقل لأساتذة الجامعة اللبنانية من أجل استكمال العام الجامعي ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣.

آملين درسه وإقراره.